

حَكْمُ الْمَاصِرِ يَعْلَمُ

بِعَدِ مَنْ صَفِّ شَعْبَانَ

(بحث فقهی حدیثی مختصر)

كتبه: أبو عبد الله

مُحَمَّدُ أَنُوْرُ حَرَسَالٌ

النَّسْخَةُ الْأُولَى



حُكْمُ الصِّيَامِ

بَعْدَ مُنْتَصِفِ شَعْبَانَ

((بحث فقهى حديثى مختصر))

كتبه: أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرصال



الإسكندرية

مقدمة المصنف ((عفا الله عنه)):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا

عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

ففي كل عام هناك مسائل فقهية تطل برأسها، ويحدث فيها الخلاف والنزاع والشقاق

والمشاحنات بسبب النقاش فيها!!

مع أنها مسائل فقهية اجتهادية، وفيها خلاف معتبر وسائع ولا إنكار فيه.

ومن هذه المسائل: "حكم الصيام بعد منتصف شعبان"

هل هو حرام ؟ أو مكروه ؟ أو مباح ؟

و الحديث العلاء بن عبد الرحمن: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" هل هو ثابت أو

لا ؟ ولو ثبت فهل يُحمل على الكراهة أو التحرير ؟

فأحببت أن أدل بدلوي في هذه المسألة، والله المستعان، وعليه التكلال.

وهذا بحث فقهى مختصر فى حكم الصيام بعد منتصف شعبان، ومعه بحث حديثى

مختصر فى حديث العلاء بن عبد الرحمن: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"،

وقد قسمت هذا البحث _ بفضل الله _ إلى فصلين، وكل فصل منهما يحتوى على

مباحث على ما يلى:

الفصل الأول: فيه مبحثان.

المبحث الأول: ((تحرير محل النزاع)) .

المبحث الثاني: ((أقوال العلماء وخلافهم في هذه المسألة)) .

الفصل الثاني: بحث حديثى مختصر فى حديث العلاء بن عبد الرحمن.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ((بيان من ضعف الحديث من العلماء ومن قال بشبوبته))

المبحث الثاني: ((تخريج الحديث))

المبحث الثالث: ((العلل التي أعلل بها الحديث))

المبحث الرابع: ((الجواب عن هذه العلل))

وقد سميتها: ((حكم الصيام بعد منتصف شعبان))

وكما قال ابن مسعود حَوْلَةُ عَنْهُ:

((إِنْ يَكُونُ صَوَابٌ فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُونُ خَطَأً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ))

بريان⁽¹⁾ .

ورحم الله من بصرني بعيبي؛ إذ ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ))⁽²⁾.

((الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ الْمُؤْمِنِ))⁽³⁾.

هذا، وأسائل الله أن يوفقني، وينعم على عبده المسكين بالوصول إلى مراده جَلَّ لَهُ ذِكْرُهُ، وأن

يجعل هذه الورقات خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها المسلمين؛ إنه جواد كريم،

وهو بالإجابة كفيل، وهو حسينا ونعم الوكيل.

(¹) - صحيح: وهو من كلام ابن مسعود حَوْلَةُ عَنْهُ: رواه أبو داود (2116)، وورد نحوه عن الصديق حَوْلَةُ عَنْهُ

(²) - رواه مسلم (55)، وأبو داود (4944)، وغيرهما.

(³) - حسن: رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238).

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبالله التوفيق ...

وكتبه : أبو عبد الله السكندي المصري

(محمد بن أنور بن محمد مرسال)

(1435 هـ)

((الفصل الأول))

المبحث الأول: ((تحرير محل النزاع))

تحرير محل النزاع:

((أولاً)): اتفق العلماء على أنه يجوز لذي العادة أن يصوم بعد منتصف شعبان ⁽¹⁾.

((ثانياً)): واتفقوا على جواز الصيام لمن عليه صيام فريضة: كقضاء رمضان، أو نذر،

أو صوم كفارة، فله أن يصومه بعد منتصف شعبان ⁽²⁾.

((ثالثاً)): واتفقوا على جواز الصيام بعد منتصف شعبان لمن وصله بما قبله ⁽³⁾

واختلفوا في غير ذي العادة:

في حكم صيام النافلة (التطوع) بعد منتصف شعبان، هذا هو محل النزاع.

(¹) - وذلك لقول النبي ﷺ: ((لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلَيَصُمُّهُ))

(²) - لأنه إن جاز له صيام التطوع المعتاد، فمن باب أولى الفرض

(³) - المجموع بشرح المذهب (6 / 453)، نهاية الحاج (3 / 204)، والمغني (3 / 64) وإنما اقتصرنا على بعض مراجع الشافعية والحنابلة؛ لأن الحنفية والمالكية يجوز عندهم الصيام بعد منتصف شعبان — وسيأتي بيانه إن شاء الله —

((المبحث الثاني))

((أقوال العلماء وخلافهم في هذه المسألة))

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

((القول الأول))

يحرم، ولا يجوز أن يصوم بعد النصف من شعبان إلا من كان له عادة، أو وصله بما قبل النصف من شعبان.

القائلون: هذا هو الوجه الأصح عند الشافعية، وبه قال أكثرهم، ونسبة النووي إلى المحققين ⁽¹⁾.

فبعد الشافعية يجوز الصيام في حالين:

⁽¹⁾ - المجموع بشرح المذهب، (6 / 453 ، 454)، أنسى المطالب (1 / 419)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
نهاية المحتاج (3 / 204) حاشية القليوبي وعميرة (2 / 76).

الأولى: مَنْ كَانَ لَهُ عَادَةً.

الثانية: أَنْ يَصْلِهِ بِمَا قَبْلَ النَّصْفِ.

استدلوا على ذلك بأدلة:

عن أبي هريرة حَمَّيلَةُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال:

((إِذَا انتَصَرْتُمْ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

النهي، والأصل في النهي أنه يقتضي التحرير، واستثنى من ذلك ذو العادة؛ لقول النبي

ﷺ: ((لا تَقْدِمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصُومٍ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ

يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ))⁽²⁾.

⁽¹⁾ - رواه أحمد (9707) وأبو داود (2337)، والترمذى (738)، والنمسائى فى الكبرى (2911)، وابن ماجه (1651) وغيرهم، وسوف يأتي الكلام على إسناده فى بحث مستقل أثناء الترجيح — إن شاء الله —.

⁽²⁾ - رواه البخارى (1914)، ومسلم (2335).

واستدلوا على جواز الصوم لمن وصل شعبان⁽¹⁾ بما قبل النصف: بمفهوم الحديث

السابق، وبأن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، كما ورد في الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

((كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطر، وينفطر حتى نقول: لا يصوم، وما

رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قطًّا إلَّا رمضان، وما رأيته في شهرٍ قطًّا

أكثَر منه صياماً في شعبان))⁽²⁾.

((القول الثاني)):

لا يجوز صيام السادس عشر فقط !!

القائلون: هذا مذهب ابن حزم⁽³⁾.

واستدل على ذلك:

⁽¹⁾ - انظر المجموع بشرح المذهب (6 / 453) ، نهاية المحتاج (3 / 204)

⁽²⁾ - رواه البخاري (1969) ، ومسلم (1156) .

⁽³⁾ - المحل بالآثار (7 / 26) .

عن أبي هريرة حَوْلَتِهِ الْمُؤْمِنُونَ عن النبي ﷺ أنه قال:

((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

إن أقل الصيام يوم واحد، فيحمل الحديث علي ذلك!!

ولا يُحمل علي النهي عن الصيام بقية الشهر؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا

قليلًا، فوجب استعمال هذه الأخبار كلها، ولأن شعبان لا يخلو من أن يكون ثلاثة

أو تسعةً وعشرين، فإن كان الأولى فانتصافه بخمسة عشر يوماً، وإن كان تسعةً وعشرين

فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر، ولم ينـهـ عن الصيام بعد النصف، فحصل من

ذلك النهي عن صيام اليوم السادس عشر بلا شك⁽²⁾.

⁽¹⁾ - رواه أحمد (9707) وأبو داود (2337)، والترمذى (738)، والنسائى فى الكبرى (2911)، وابن ماجه (1651) وغيرهم.

⁽²⁾ - المحلى بالآثار (26 / 7).

معنى كلام ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ:

أراد - رَحْمَةُ اللَّهِ - الجمع بين كل الأدلة، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يُكثِّر من الصوم في شعبان، وورد أيضًا أن النبي ﷺ قد نهى عن الصوم بعد منتصف شعبان، فيعود النهي على أقل الصيام بعد النصف من شعبان، وأقل الصيام: صيام يوم واحد، فيكون النهي مُنصَّبًا على صيام اليوم السادس عشر دون غيره جمعًا بين الآثار!!

كذا قال - رحمه الله - قلت: وهذا قول في غاية الضعف.

((القول الثالث)):

يُكره (كرابة تزنيه) الصيام بعد منتصف شعبان لمن ليس له عادة.

القائلون: جماعة من السلف ⁽¹⁾ هذا قول بعض الشافعية (الرؤياني) ⁽²⁾، وقول بعض الحنابلة (ابن عبدوس) ⁽³⁾.

⁽¹⁾ - (الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وعبد الرحمن بن يعقوب) انظر: نخب الأفكار، للعيبي (11 / 262).

⁽²⁾ - بحر المذهب (3 / 213)، وانظر: فتح الباري (4 / 159) تحت الحديث رقم (1914).

⁽³⁾ - الإنصاف (1 / 547).

واستدلوا على ذلك:

عن أبي هريرة حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ عن النبي ﷺ أنه قال:

((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

النهي، وهو هنا نهي كراهة لا نهي تحريم.

((القول الرابع)):

لا يُكره الصيام بعد نصف شعبان، وهو جائز.

القائلون: هذا قول جمهور أهل العلم⁽²⁾.

به قال الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، وهو وجه عند الشافعية – على تفصيل عندهم وهو

⁽¹⁾ - رواه أحمد (9707) وأبو داود (2337)، والترمذى (738)، والنسائى في الكبرى (2911)، وابن ماجه (1651) وغيرهم.

⁽²⁾ - فتح الباري (4 / 159)، نيل الأوطار (8 / 454).

⁽³⁾ - تحفة الفقهاء (1 / 343)، بدائع الصنائع (2 / 584)، البناءة بشرح الهدایة (4 / 20).

⁽⁴⁾ - القوانين الفقهية (ص 94)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (2 / 121).

صيام ما بعد النصف غير يوم الشك ⁽¹⁾ - وهو القول الصحيح المشهور في مذهب

الحنابلة: قال به جمهورهم ⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

عموم الأدلة المرغبة في الصيام عموماً، ومنها:

أ. عن أبي سعيدٍ حَمَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّهُ ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ ذِيَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه قال:

((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعْدَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)) ⁽³⁾.

ب . عن أبي هريرة حَمَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ ذِيَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه قال:

((كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)) ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - المجموع بشرح المذهب (6 / 454).

⁽²⁾ - الإنصاف (1 / 547) ، وشرح متهى الإرادات (1 / 460) ، كشاف القناع (2 / 416).

⁽³⁾ - رواه البخاري (2840) ، ومسلم (1151) وغيرهما.

⁽⁴⁾ - رواه البخاري (1904) ، ومسلم (1153).

ج . عن عبد الله بن عمرو حَمِيلَةُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال:

((الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يُشَفِّعُانَ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ))⁽¹⁾.

د . عن حذيفة بن اليمان حَذِيفَةُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال:

((.... وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتَغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ حُتِّمَ لَهُ بِهِ دُخُولُ الْجَنَّةِ))⁽²⁾.

ه . عن أبي هريرة حَبْرِيْرَةُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال:

((الصَّوْمُ جُنَاحٌ وَحَصْنُ حَصِينٍ مِنَ النَّارِ))⁽³⁾.

وغير ذلك من الأحاديث ...

((الدليل الثاني)):

عن أبي هريرة حَبْرِيْرَةُ عَنْهُ ، قال: قال رسول الله ﷺ :

((لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ))⁽⁴⁾.

(¹) - صحيح: رواه أحمد (6626) ، والطبراني (14672) ، والحاكم (2036) .

(²) - صحيح: رواه أحمد (23372) .

(³) - حسن لغيرة: رواه أحمد (9214) ، وحسنه المنذري في الترغيب (1 / 379) رقم (1433) .

(⁴) - رواه البخاري (148) ، ومسلم (1082) .

وجه الاستدلال:

مفهوم الحديث يدل على جواز الصيام إذا كان قبل رمضان بثلاثة أيام فأكثر.

((الترجيح)):

الراجح في نظري - والله أعلم - أن هذه المسألة فرع على أصل: فهي فرع على ثبوت

حديث العلاء بن عبد الرحمن: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)).

والراجح في نظري ثبوت الحديث - والله أعلم - وسنفرد له بحثاً حديثياً بعد ترجيح

المسألة فقهياً.

ولهذا: فالراجح - في نظري - هو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة: بأنه يُكره الصيام

بعد منتصف شعبان لمن ليس له عادة.

((برهان ذلك)):

حديث العلاء بن عبد الرحمن:

((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)).

(فإن قيل): لماذا لا تقولون بالتحريم، ولا سيما وأن الحديث فيه النهي، والأصل في

النهي أنه يقتضى التحريم؟

((فاجواب)):

هذا النهي صرفة من التحريم إلى الكراهة مفهوم حديث:

((لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ))

فمفهوم المخالفة أن من تقدم بثلاثة أو أكثر لا يدخل في النهي.

(فإن قيل): لكن إذا خالف المنطوق المفهوم يُقدم المنطوق؟

((فاجواب)):

نعم، هذا في حالة التعارض، أما هنا: فالجمع مُقدّم؛ لأن (إعمال الدليلين أولى من

إهمال أحدهما) وهذا القول – بفضل الله – يجمع شتات الأدلة.

((تنبيه)):

ولو استمرَّ من ليس له عادة في الصوم من بعد نصف شعبان حتى تقدم رمضان بيوم

أو يومين، فإنه يحرم⁽¹⁾ – يعني: هذا التقدُّم بيوم أو يومين – لحديث أبي هريرة رضي الله عنه،

(¹⁾ – وهذه المسألة فيها خلاف على قولين:

القول الأول: يُكره تقدُّم رمضان بالصوم لمن ليس له عادة، وهذا قول الجمهور:

(به قال الحنفية، والمالكية، وهي الرواية المشهورة عند الحنابلة وعليها أكثرهم وهي المذهب عندهم) ، والقرنية الصارفة عندهم للنهي عن تقدُّم رمضان بالصيام:

أ- الاستثناء الوارد في الحديث لمن له عادة.

ب- حديث: ((هل صمت من سر الشهير شيئاً...))

ج- ولأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان يُكثِّر من الصيام في شعبان، ولازم ذلك تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين.

أ- وعموم الأدلة المرغبة في الصوم.

القول الثاني: يحرِّم تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أَحْمَد: قال بها بعض الحنابلة، وهو قول الظاهريه.

واستدلوا: بحديث النهي عن تقدُّم رمضان، والأصل في النهي أنه يقتضي التحرِّم؛ ولأن هذا قد يؤدي إلى الزيادة في العبادة، فيُمنع منه مَنْ لَيْسْ لَهُ عَادَة.

قلتُ: والقول بالحرمة أقوى – في نظري – وقد فصَّلنا الكلام عن هذه المسألة في مواضع، وأجبنا عن أدلة الجمهور – والحمد لله –.

قال: قال رسول الله ﷺ:

((لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلَيَصُمِّمْ))⁽¹⁾.

الرد على الأقوال الأخرى:

أولاً - الرد على القائلين بالحرمة:

هؤلاء محجوجون بمفهوم حديث النبي ﷺ:

((لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ)).

ثانياً - الرد على القائلين بالجواز:

هؤلاء محجوجون بحديث العلاء بن عبد الرحمن:

((إِذَا انتَصَرَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا)).

ثالثاً - الرد على قول ابن حزم:

هو في غاية الضعف، وتأويله غريب، يرده ما جاء في بعض ألفاظ حديث العلاء بن

⁽¹⁾ - رواه البخاري (148) ، ومسلم (1082) .

عبد الرحمن: كما في لفظ ابن ماجه:

((إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان))⁽¹⁾.

وفي لفظ ابن حبان:

((فأطروا حتى يجيء رمضان))⁽²⁾ فهذا حجة عليه.

ثم تعين اليوم السادس عشر وتخصيصه بالنهي تحكم باطل، وقول بلا دليل⁽³⁾

والله أعلم، وبالله التوفيق ...

(¹) - صحيح: رواه ابن ماجه (1651).

(²) - رواه ابن حبان (3589).

(³) - انظر: نخب الأفكار، للعيني (263 / 11)

((الفصل الثاني))

((بحث حديسي مختصر في حديث العلاء بن عبد الرحمن))

المبحث الأول: ((بيان من ضعف الحديث من العلماء ومن قال بشبوبته))

بيان الخلاف في ثبوت الحديث:

عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا))⁽¹⁾.

اعلم أن هذا الحديث قد اختلف العلماء في صحته بين: مصحح ومضعف له، وآثرت

أن أبدأ بذلك؛ لتعلم أن الخلاف في ثبوت هذا الحديث مسألة خلافية اجتهادية،

والخلاف فيها خلاف سائع معتبر، وليس فيها إنكار.

⁽¹⁾ - رواه أحمد (9707) وأبو داود (2337)، والترمذى (738)، والنسائى في الكبرى (2911)، وابن ماجه (1651) وغيرهم.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في ثبوت حديث العلاء بن عبد الرحمن، على قولين:

فمنهم من صحّه، ومنهم من ضعفه واستنكره:

((القول الأول))

هو حديث صحيح.

وقد صحّح حديث العلاء بن عبد الرحمن جماعةٌ من العلماء الأجلاء من كبار مُحَدِّثي

الإسلام، ومنهم:

((الطحاوي - والترمذى - وابن القطان - وأبو عوانة - وابن خزيمة - وابن حبان -

والحاكم - وابن حزم - وابن عبد البر - وابن عساكر - والقرطبي - والروياني - والنوي

- وابن تيمية - وابن القيم - وابن حجر - والسيوطى - والسخاوي - وعلي القارى -

والشوكاني)).

ومن المعاصرین:

((أحمد شاكر - والألباني - وابن باز - والأرناؤوط)) رحم الله الجميع.

((القول الثاني)):

ال الحديث ضعيف ، ولا يثبت.

وقد ضعَّف حديث العلاء بن عبد الرحمن جماعةٌ من العلماء الأجلاء من كبار محدثي

الإسلام ، ومنهم :

((عبد الرحمن بن مهدي - وأحمد - وأبو زرعة - والخليلي - والبيهقي - والأثرم -

والذهبى - وابن رجب)).

((المبحث الثاني))

((تخریج الحديث))

((تخریج الحديث))

حديث العلاء بن عبد الرحمن رواه جماعة من أهل العلم في كتبهم، وهم:
رواہ عبدالرازاق (7325) فی المصنف، وابن أبي شيبة فی المصنف (9026)، وأحمد
فی المسند (9707)، وأبو داود (2337)، والترمذی (738)، والنمسائی فی
"الکبری" (2911)، وابن ماجه (1651)، والدارمی (1748)، والطحاوی فی
"شرح معانی الآثار" (82/2)، وابن حبان (3591)، والبیهقی فی السنن "الکبری"
(7961)، والخطیب فی "تاریخ بغداد" (8 / 48).
كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة — على بعض الاختلاف
فی الفاظه —.

- فرواه بعضهم بلفظ:

"إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ".

ورواه بعضهم بلفظ:

"لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ رَمَضَانَ".

وعند بعضهم بلفظ: "إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَفْطِرُوا".

ورواه بعضهم بلفظ: "إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَكُفُوا عَنِ الصَّوْمِ".

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ فِي سَنَنِهِ

لم يجيء به غير العلاء، عن أبيه ⁽¹⁾.

قال الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي سَنَنِهِ

لا نعرفه إلا من هذا الوجه ⁽²⁾.

(¹) - سنن أبي داود، تحت الحديث رقم (2337).

(²) - سنن الترمذى، تحت الحديث رقم (738).

قال النسائي رَحْمَةً لِللهِ فِي "الْكُبْرَى":

لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن⁽¹⁾.

((تنبيه)):

ذكر السخاوي في (الأجوبة المرضية) و(المقاصد الحسنة) أن الحديث أتى من غير طريق العلاء.

قال السخاوي رَحْمَةً لِللهِ (في الأجوبة):

وقد وقفت على طريق لهذا الحديث من جهة غير العلاء، رواها الطبراني في "الأوسط" قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله المنكري، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن يعقوب⁽²⁾.

⁽¹⁾ - السنن الكبرى، تحت الحديث رقم (2911).

⁽²⁾ - الأجوبة المرضية (ص 38).

وقال السخاوي رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا (في المقاصد):

((وله شاهد عند الطبراني في "الأوسط"، والبيهقي في "الخلافيات"، والدارقطني في "الأفراد"، من غير جهة العلاء: فأخرجه من جهة المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الرحمن والد العلاء، وقد أفردت فيه جزءاً))⁽¹⁾.

وحديث الطبراني الذي ذكره السخاوي: من طريق عبيد الله بن عبد الله المنكدرى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن يعقوب، بنحوه.

قال الطبراني رَحْمَةُ اللَّهِ:

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَافعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْكَدْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقى، عن أبي هُرَيْرَةَ حَوَّلَنَّهُ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا انتصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا))

⁽¹⁾ - المقاصد الحسنة (ص 56) تحت الحديث رقم (55)، قلت: وقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" (1957).

قال الطبراني عَنْهُ:

(لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا ابنه المنكدر، تفرد به ابنه: عبد الله)

قلت: وهذا — سند الطبراني — فيه ضعفاء ومجاهيل⁽¹⁾.

وقد عُرِض قول السخاوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

بأن هذا من أوهام المنكدر بن محمد، ويبقى الحديث وقد تفرد به العلاء بن عبد الرحمن.

والله أعلم.

(¹) — إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (1957) ، فيه: (أحمد بن محمد بن نافع) شيخ الطبراني — قال عنه الذهبي: (لا أدرى مَنْ ذَا ؟) ، وعبد الله بن محمد بن المنكدر: ضعيف.

((المبحث الثالث)):

((3 - ((العلل التي أُعلَّلَ بها الحديث))

العلل التي أُعلَّلَ بها هذا الحديث:

اعلم أن العلماء الذين ضعفوا هذا الحديث أعللوه بعلل، وهي:

((العلة الأولى)):

تفرد العلاء به.

فقالوا: كيف لا يكون هذا الحديث معروفاً عند أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه مع أنه أمر

تعم به البلوى، ويتصل بالعلم ⁽¹⁾.

قال الإمام أحمد رحمه الله:

هذا الحديث غير محفوظ، وسألتُ عنه ابن مهدي فلم يصححه، ولم يحذثني به، وكان

يتوقاً.

⁽¹⁾ - تهذيب السنن، ابن القيم (3 / 223).

وقال: (العلاء ثقة، لا يُنكر من حديثه إلا هذا) ⁽¹⁾.

((العلة الثانية))

مخالفة الحديث لما هو أصح منه.

ومن ذلك:

أ . قول النبي ﷺ :

((لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ)) ⁽²⁾.

ب . عن أبي سلمة قال: سأّلتُ عائشة - رضي الله عنها - عن صيام رسول الله

ﷺ فقلت: ((كانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ،

وَمَأْرُهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ

يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا)) ⁽³⁾.

⁽¹⁾ - سؤالات أبي داود (2002) ، نصب الراية (2 / 441).

⁽²⁾ - رواه البخاري (148) ، ومسلم (1082).

⁽³⁾ - رواه مسلم (1156).

ج - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ))⁽¹⁾.

د - وهو مخالف أيضًا لعموم الأدلة التي تحدث على الصيام عمومًا.

- وبذلك ترى أن الحديث مخالف لما ورد في الصحيحين وغيرهما مما هو أصح منه، وبهذا أعلل غير واحد من أهل العلم.

قال الإمام أبو داود رحمه الله:

قال أحمد: "وكان عبد الرحمن لا يحدّث به"،

قال أبو داود: قلت لأحمد: لم؟

قال: لأنّه كان عنده أن النبي عليه السلام يصل شعبان برمضان"⁽²⁾.

⁽¹⁾ - صحيح: رواه أحمد (26022)، وأبو داود (2336)، والنسائي (2175)، وابن ماجه (1648).

⁽²⁾ - سنن أبي داود، تحت الحديث رقم (2337).

الإمام البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ:

وقد بُوّب البيهقي في "السنن الكبرى" باب: (الرخصة في ذلك، بما هو أصح من حديث العلاء) ⁽¹⁾.
قال : "الأحاديث كلها تخالفه" ⁽²⁾.

الإمام الأثرم رَحْمَةُ اللَّهِ:

((العلة الثالثة)):

أن العلاء مُتكلّم فيه.

قال فيه ابن معين رَحْمَةُ اللَّهِ:

ليس حديثه بُحْجَةٍ .
وقال عنه: ليس بذاك؛ لم يزل الناس يتوقفون على حديثه.

⁽¹⁾ - السنن الكبرى، البيهقي (4 / 548) قبل الحديث رقم (7963).

⁽²⁾ - لطائف المعارف، (ص 186).

قال أبو زرعة رَحْمَةُ اللَّهِ:

ليس هو بالقوى.

قال أبو حاتم رَحْمَةُ اللَّهِ:

صالح: روی عنه الثقات، ولكنه أنكر من حديثه أشياء.

قال الخليلي رَحْمَةُ اللَّهِ:

المدني، مختلف فيه؛ لأنّه ينفرد بآحاديث لا يتابع عليها ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - انظر أقوال علماء الجرح والتعديل: تهذيب التهذيب (4 / 435 ، 436) رقم الترجمة (6090).

((المبحث الرابع))

(4) - ((الجواب عن هذه العلل))

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في (تهدیب السنن):

((وأما المصححون له: فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث

على شرط مسلم، وقد أخرج مسلم في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن

أبي هريرة، وتفرد به تفرد ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح ⁽¹⁾.

قالوا: والتفرد الذي يُعلّل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصول ما أرسلوه، أو رفع ما

وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها، وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به، لم يكن

تفرد علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة! ⁽²⁾).

(¹) - قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنَّه يُحاجَب عليه بأنَّ الإمام مسلم قد انتقى من الأحاديث ما قد ثبت، وهناك رجالٌ مُتكلِّمُون في الصحيحين انتقى منهم الشيوخان الأجاويد.

(²) - تهدیب السنن (3 / 223 ، 224).

وأما علة معارضة حديث العلاء بأحاديث أخرى: فقد أجاب عنها ابن القيم.

قال ابن القيم رحمه الله:

((وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان: فلا معارضة بينهما، وإن

تلك الأحاديث تدل على: صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف

الثاني؛ وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادةٍ، ولا مضافاً

إلى ما قبله))⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - المصدر السابق.

((الترجيح))

الراجح في نظرى — والله أعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان — هو:

صحة حديث العلاء بن عبد الرحمن وثبوته — والله أعلم —.

((برهان ذلك))

أن العلل التي أُعلِّل بها الحديث مردودة:

أما تفْرُدُه:

فهو ثقة - على بعض الكلام فيه - فلا يضر تفْرُدُه ما لم يخالف غيره من الثقات، والعلاء

بن عبد الرحمن روى عنه الفحول:

روى عنه: شعبة، وسفيان الثوري، ومالك وغيرهم، وكلهم يحتاج بحديثه، فلا يضره غمزٌ

من غمزه.

أما علة المخالفة:

فمردودة بعدم وجودها _ كما بيناه في الترجيح الفقهي ⁽¹⁾ .

ولذلك أنكرها أبو داود بعدهما ذكر كلام شيخه: أحمد بن حنبل عن ابن مهدي

في تضييف حديث العلاء: (...عن النبي ﷺ خلافه).

فقال أبو داود: (وليس هذا عندى خلافه ...) ⁽²⁾.

أما الجمجم بين الحديثين: فيسير، فلا معارضة هنا أصلًا.

أما الكلام الذي قيل في العلاء:

فلا يضعف حديثه؛ ولذلك لما ضعَّف الإمام أحمد الحديث لم يذكر شيئاً في العلاء،

لكن ضعَّف الحديث لعلل أخرى، ولما سُئل عن العلاء قال:

(ثقة، لم أسمع أحداً ذكره بسوء) ⁽³⁾.

⁽¹⁾ - انظر: (ص 17).

⁽²⁾ - سنن أبي داود (ص 356) حديث رقم (2337).

⁽³⁾ - تهذيب التهذيب (4 / 435) رقم (6090).

وقد وثّق العلاء بن عبد الرحمن جماعةً من أهل العلم:

(أحمد - وابن سعد - والنسائي - والترمذى - ويعقوب بن سفيان الفسوى - وغيرهم) ،

وقد روی مسلم له بهذا الإسناد في صحيحه.

فإن قيل: لكن العلاء بن عبد الرحمن تَكَلَّم فيه بعض الأئمة؟

((فاجواب)):

أما الكلام الذى قيل فيه: فغالبه من الأئمة الذين هم في مرتبة التشدد في الباب.

ولذلك قال ابن عبد البر تعقيباً على كلام يحيى بن معين في العلاء:

(ليس بذلك، لم يزل الناس يتقوون حديثه).

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله:

((وَهُوَ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ ابْنُ مَعِينٍ لَا يَرْضَاهُ، وَلَيْسَ

قَوْلُهُ فِيهِ بِشَيْءٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ رُهْبَرٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

لَيْسَ بِذَاكَ، قَالَ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ

عبد الرحمن، قال أبو عمر: لَيْتَ شِعْرِي: مَنِ النَّاسُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّقُونَ حديث وقد حدث

عنه هؤلاء الأئمة الجلة وجماعة غيرهم كثيرة؟ !) (١).

والمسألة اجتهادية، والخلاف فيها معتبر — والله أعلم —.

وبالله التوفيق ...



(١) - التمهيد، باب العين، مالك عن العلاء بن عبد الرحمن (1 / 299).

((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا

عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا المبحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسائل

الله الكريم أن يجعلني من وفق مراده القويم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويقبله من

عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم.

وأسأله أن يجمعنا على ما يرضيه، وأن يُسْتَكِنَّا جميعاً بحبه المتين وصراطه المستقيم.

وأسأله سبحانه أن يرفع عن بلادنا وببلاد المسلمين: الوباء، والبلاء، والغمة؛ وأن يتوب

علينا لنتوب، ويهدينا إلى مراضيه، ويعنق رقابنا من النار، وأن يبلغنا رمضان، ويوفقنا

فيه لما يحبه ويرضاه، وأن يستخرج فيه منا ما يرضيه عنا؛ إنه بالإجابة كفيل، وهو على

كل شيء قادر، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وبالله التوفيق...

وكتبه : أبو عبد الله السكري المصري

(محمد بن أنور بن محمد مرسال)

(1435 هـ)

فهرس الموضوعات

مقدمة المصنف.....	ص 3
المبحث الأول: (تحرير محل النزاع).....	ص 7
المبحث الثاني: (أقوال العلماء وخلافهم في هذه المسألة)	ص 8
القول الأول.....	ص 8
القول الثاني	ص 10
القول الثالث.....	ص 12
القول الرابع	ص 14
الترجيح	ص 16
مختصر الخلاف في تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين (هامش).....	ص 18
الرد على الأقوال الأخرى	ص 19
الفصل الثاني	ص 21

المبحث الأول: (بيان مَن ضَعَّفَ الْحَدِيثَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ قَالَ بِثِبَوْتِهِ) ص 21

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ بِثِبَوْتِ الْحَدِيثِ ص 22

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ وَعَدَمِ ثِبَوْتِهِ ص 23

المبحث الثاني: (تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ) ص 24

المبحث الثالث: (الْعُلُلُ الَّتِي أُعِلِّمُ بِهَا الْحَدِيثَ) ص 29

العلة الأولى: (تَفْرُّدُ الْعَلَاءِ) ص 29

العلة الثانية: (مُخالفةُ الْحَدِيثِ لِمَا هُوَ أَصْحَاحٌ مِنْهُ) ص 30

العلة الثالثة: (الْعَلَاءُ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ) ص 32

المبحث الرابع: (الجوابُ عَنْ هَذِهِ الْعُلُلِ) ص 34

الجوابُ عَنْ عَلَةٍ: (تَفْرُّدُ الْعَلَاءِ) ص 36

الجوابُ عَنْ عَلَةٍ: (مُخالفةُ الْحَدِيثِ لِمَا هُوَ أَصْحَاحٌ مِنْهُ) ص 37

الجوابُ عَنْ عَلَةٍ: (الْعَلَاءُ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ) ص 37

الخاتمة ص 40

الفهرس ص 42